مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٩٥٦ – ٣٠٠٧ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

غيبة الولي وأثرها على عقد النكاح

دراسة فقهية تطبيقية

د. بدريه بنت فريح بن صياح العنزي

أستاذ الفقه المقارن المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب

بجامعة حفر الباطن

ملخص البحث: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد: فهذا بحث بعنوان: (غيبة الولي وأثرها على عقد النكاح) دراسة فقهية تطبيقية، هدفت الدراسة إلى بيان المعنى الشرعي لغيبة الولي، وأنواع تلك الغيبة وضابطها، مع توضيح أثر تلك الغيبة بأنواعها على عقد النكاح، وبيان موقف القضاء في المملكة العربية السعودية من غيبة الولي، وكان منهج الدراسة استقرائيًا تحليلياً مقارناً، وقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

ومن أهم نتائجه ما يلي: ١- المقصود بغَيبة الولي: هي خفاءُ الولي عن الأعين، سواء كان محله قريباً أم بعيداً، وسواء كان غيابه باختياره، لتجارة ونحوها، أو مجبراً عليه كالمسجون ونحوه.

٢- ضابط غيبة الولي القريبة هو: كل غيبة كانت باختيار الولي، أو كان مجبراً عليها، مع تحقُّق حياته، وإمكان مراجعته وأخذ رأيه في كليهما.

٣- ضابط غيبة الولي البعيدة هو: كل غيبة كانت باختيار الولي، أو كان مجبراً عليها، ولم يمكن مراجعته في كليهما، أو كان الولي مفقوداً لا تُعلم حياته أو موته.

٤- رجحت الدراسة أن الولي إذا غاب غيبة قريبة فإن الولاية باقية له ولا تنتقل عنه إلى غيره.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٩٥٦ – ٣٠٠٧ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

٥- رجحت الدراسة أن الولي إذا غاب غيبة بعيدة فإن الولاية تنتقل منه إلى الولي الأبعد.

٦- أن القضـــاء في المملكة العربية الســـعودية يجري الحكم في غيبة الولي البعيدة على أن الولاية تنتقل منه إلى الولي الأبعد، وهو الذي انتهت إليه الدراسة. **الكلمات المفتاحية:** غيبة، ولي، نكاح، قضاء.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٩٥٦ – ٣٠٠٧ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن شريعة الإسلام هي أكمل الشرائع وأتمّها، وهي أعدل الشرائع وأوسطها، وهي التي ارتضاها الله لعباده وأمرهم بامتثالها منهجاً وسلوكاً.

ثم إن من كمال هذه الشريعة وتمامها أن بيّنت لنا ما يتعلق بأحكام عقد النكاح من أركان وشروط.

ومن أهم الشروط المتعلقة بعقد النكاح في الإسلام هو وجود الولي الذي يباشر عقد النكاح لموليته؛ حفظاً لحقه في صيانة نسبه، وحفظاً لحق المولى عليها في اختيار الكفء لها.

لكن قد يغيب هذا الولي عن موليته لأسبابٍ وأحوالٍ عدة، مثل أن يغيب لتجارة أو علاج، وقد يكون غيابه لأمر خارج عن اختياره وإرادته، كما لو سُجِن أو فُقِد، ونحو ذلك، فما أثر تلك الغيبة على عقد النكاح؟

وقد استعنت بالله تعالى وعزمت على الكتابة في هذا الموضوع ببحث فقهي مؤصل قائم على أقوال الفقهاء في ذلك وعنونت له بـ (غيبة الولي وأثرها على عقد النكاح) وقد درسته دراسة فقهية تطبيقية.

مشكلة البحث:

وجود الولي شرطٌ من شروط عقد النكاح عند جماهير الفقهاء، فإذا غاب هذا الولي عن موليته لتجارة ونحوها، ثم إنه في أثناء تلك الغيبة تقدم لموليته خاطبٌ كفء: فهنا يتبادر للذهن عدة تساؤلات بحاجة لبيان حكم الشرع فيها:

١/ ما المقصود بغيبة الولي في الشرع؟

٢/ وما هي أنواع غيبة الولي؟ وما ضابط كل نوعٍ منها؟

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٩٥٦ – ٣٠٠٧ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

٣/ ثم إذا غاب الولي غيبةً يعود معها قريباً، أو غيبةً بعيدةً قد يطول معها عودته، وقد تقدم لموليته خاطب كفء، فهل يبقى على ولايته بأن لا يحق لأحد تزويج موليته إلا بحضوره أو توكيله؟ أم أن الولاية تنتقل منه إلى غيره، كالسلطان أو نائبه؛ حتى لا يفوت على المرأة حقها في العقد في حال انتظار قدوم الولي؟

٤/ ما هو موقف القضاء في المملكة العربية السعودية من غيبة الولي؟

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

١/ بيان معنى غيبة الولي شرعاً.

٢/ توضيح أنواع غيبة الولي، وبيان ضابط كلِّ نوعٍ منها.

٣/ معرفة أقوال الفقهاء في الحكم الشرعي لعقد النكاح حال غيبة الولي بنوعيها، مع بيان ما يترجح من تلك الأقوال وسبب الترجيح.

٤/ التعرف على موقف القضاء في المملكة العربية السعودية من غيبة الولي.

أهمية البحث:

وتكمن أهمية البحث في الأمور الآتية:

١/ أن هذا الموضوع يتعلق بباب مهم من أبواب فقه الأسرة وهو باب النكاح، فكانت الحاجة لدراسة جميع مسائله وأحكامه.

٢/ أن هذا البحث يجيب على مسألة مهمة يكثر السؤال عنها في هذا العصر، فكانت الحاجة لبحثها وبيان ما يتعلق بها من أحكام.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٩٥٦ – ٣٠٠٧ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

٣/ أن هذا البحث يجمع ما تفرق من أقوال الفقهاء، وأدلتهم حول غيبة الولي، وأنواع تلك الغيبة، وأثرها على عقد النكاح، ويحرر تلك الأقوال، والأدلة، ويبين الذي يترجح منها.

٤/ أن هذا البحث يبين موقف القضاء في المملكة العربية السعودية من غيبة الولي.

منهجية البحث: سلكت في هذا البحث منهجاً استقرائيًا تحليلياً مقارناً.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبع للدراسات والأبحاث التي تناولت موضوع غيبة الولي، وجدت عدداً من الدراسات المتعلقة بالبحث، وهي:

١- غيبة الولي وأثرها في عقد النكاح، للباحث الدكتور فراس سعدون فاضل، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية بجامعة الموصل، في المجلد السادس العدد الثاني عشر للعام ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، وقد تناول البحث موضوع غيبة الولي من حيث تعريفها وبيان أنواع الغيبة وضابطها وحكمها.

ودراسته جيدة، إلا أنها جاءت مختصرة جداً، فلم يذكر المعنى الشرعي لغيبة الولي، ولم يحرر أقوال الفقهاء في ضابط الغيبة بنوعيها القريبة والبعيدة، كما لم يستوعب جميع الأقوال والأدلة في حكم غيبة الولي، ولم يحرر أدلتهم التي استندوا إليها في ذلك.

ولقد حاولت جاهدة في هذا البحث استيعاب أقوال الأئمة الأربعة في حدِّ الغيبة بنوعيها ثم قمت بتحريرها، مع استنتاج ضابطٍ لكل نوعٍ منها يستوعب تلك الأقوال والآراء كما قمت باستقراء أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم الغيبة بنوعيها، مع تحرير تلك الأدلة وشرحها وتتبع ما ورد عليها من مناقشات واعتراضات، كما أضفت تطبيقات قضائية من المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية.

٢/ الولاية في النكاح دراسة مقارنة، للباحث الدكتور سعد حميد السبيعي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٠١هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٩٥٦ – ٣٠٠٧ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

تحدث الباحث عن موضوع غيبة الولي باختصار، فلم يوضح المراد بغيبة الولي، ولم يوضح ضابط كل نوعٍ منها، وهو ما ركَّزت عليه هذه الدراسة، مع الاعتناء بذكر عددٍ من التطبيقات القضائية من المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية.

٣-الولاية في النكاح، للباحث الدكتور عوض بن رجاء العوفي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، ١٤٠٣هـ

وهذا البحث كسابقه، حيث تناول موضوع غيبة الولي باختصار، فلم يذكر المراد من غيبة الولي، ولم يستوعب جميع الأقوال والأدلة ومناقشاتها في حكم الغيبة بنوعيها، وهو ما اعتنت به هذه الدراسة، مع ذكر عددٍ من التطبيقات القضائية في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية.

٤- الولاية في عقد النكاح، للباحث الدكتور جمعه محمد براج، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية -جامعة الكويت، العدد الحادي عشر، المجلد الخامس، ١٩٨٨م.

والبحث يدور حول حكم اشتراط الولي في عقد النكاح، بينما هذا البحث موضوعه غيبة الولي وأثرها على عقد النكاح، مع الاعتناء ببيان عددٍ من التطبيقات القضائية من أروقة المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية.

٥/ أبحاث اعتنت بتوضيح الجانب القانوني ولم تتعرض للحكم الفقهي القائم على عرض الأقوال الفقهية بأدلتها، بينما هذه الدراسة ركزت على بيان الحكم الفقهي مع الاعتناء بذكر التطبيقات القضائية في المملكة العربية السعودية، ومن تلك الأبحاث:

١-ولاية التزويج في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، للباحث مراح سعيد، رسالة ماجستير.

٢-دور الولي في عقد الزواج بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، للباحث قارون فازية، رسالة ماجستير.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٩٥٦ – ٣٠٠٧ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

وقد قمت بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

المقدمة: وتشتمل على: مشكلة البحث – أهمية البحث – أهداف البحث – الدراسات السابقة – منهج البحث –اجراءات البحث – خطة البحث.

المبحث الأول: تمهيد، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: معنى غيبة الولي.

المطلب الثاني: حكم النكاح بلا ولي.

المبحث الثاني: أنواع الغيبة وضابط كل نوعٍ منها.

المبحث الثالث: أثر غيبة الولي على عقد النكاح.

المبحث الرابع: تطبيقات قضائية.

الخاتمة: وضعت في نهاية البحث خاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

المبحث الأول: تمهيد

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٩٥٦ – ٣٠٠٧ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

المطلب الأول: معنى غَيبة الولي:

الغَيبة لغة: تأتي الغيبة لغة لمعانٍ متقاربة، حيث تأتي لمعنى: التستر، والخفاء، والبعد، والتواري، ونحوها.

فـ الغين والياء والباء أصل صحيح يدل على تستر الشيء عن العيون[١]، ومنه: غابت الشمس تغيب غَيْبَةً وغُيُوباً: أي غَرُبت

[٢]، وأغابت المرأة فهي مغيبة: إذا غاب عنها زوجها[٣]، وغاب عنّي الأمر غيباً وغِياباً وغيبة: بَطَنَ[٤]، وخفي[٥]، ويقال: غاب فلان: بَعُدَ[٦]، وبَانَ[٧]، وتغَّيب مثل غاب أيضاً وهو: التواري[٨].

الولي لغة: خلاف العدو[٩] ويأتي لعدة معانٍ، منها: القُرب، والقيام على الشيء، وحمايته، وحفظه. **فـ** الواو واللام والياء أصلٌ صحيح يدل على قُرب، من ذلك: الوَلْيُ: القُربُ، يقال: تباعد بعد وَلْيٍ: أي قُرْب، وجلس مما يليني أي

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، (ص٨٠٨) مادة غيب.
(٢) انظر: المصدر السابق؛ الصحاح، الجوهري (٢٠٣/١) مادة غيب.
(٣) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (ص٨٠٨) مادة غيب؛ الصحاح، الجوهري (٢٠٣/١) مادة غيب.
(٤) انظر: لسان العرب، ابن منظور (١٠٥/١١) مادة غيب.
(٥) انظر: المعجم الوسيط، اعداد: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (٦٦٧/٢) مادة غيب.
(٦) انظر: المصدر السابق.
(٧) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي (٣/ ٤٩٨) مادة غيب.
(٨) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (٢/ ٤٥٧) مادة غيب.
(٩) انظر: جمهرة اللغة، الأزدي (٢٤٦/١) مادة ولي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٩٥٦ – ٣٠٠٧ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

يُقاربُني[١٠]، وكُلْ مما يليك: أي مما يقاربك[١١]، فأصلُ الولي: جعل الثاني بعد الأول من غير فصل، من قولهم: هذا يلي ذاك ولْياً [١٢]، كما يأتي الولي لمعنى سياسة الشيء والقيام عليه، تقول: فلان وَلِيَ ووُلِيَ عليه: ساسَ وسِيْسَ عليه[١٣].

وكلُّ من ولي أمر آخر فهو: وَليُّه[١٤]، ومنه: ولي المرأة: القائم بأمرها[١٥].

الولي اصطلاحاً: الذي يلي أمر المرأة، وهو الذي أقرب إليها من جهة الولاية [١٦]، مشتق من الولاية،

وعرَّفها بعض الحنفية بأنها: «تنفيذ القول على الغير، شاء ذلك الغير، أو أبى» [١٧].

وقد اعترض على هذا التعريف عند الحنفية بأنه قاصرٌ على ولاية الإجبار دون ولاية الاختيار، وأنه غير مانعٍ؛ لشموله الولاية على النفس والمال[١٨].

---

(١٠) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (ص ١١٠٤) مادة ولي.
(١١) انظر: الصحاح، الجوهري (١٨٣١/٢) مادة ولي.
(١٢) انظر: معجم الفروق اللغوية، العسكري (ص٥٧٨).
(١٣) انظر: الصحاح، الجوهري (١٨٣١/٢) مادة ولي.
(١٤) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس(ص١١٠٤) مادة ولي.
(١٥) انظر: معجم الفروق اللغوية، العسكري (ص٥٧٨).
(١٦) انظر: حلية الفقهاء، ابن فارس(ص١٦٥).
(١٧) انظر: المغرب في ترتيب المعرب، المطرزي (ص ٤٩٦). وانظر تعريف الولي في: التعريفات، الجرجاني (ص٢٥٤) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، الرصاع (ص١٥٨).
(١٨) انظر: حاشية ابن عابدين (١١٤/٤). وانظر: الولاية في النكاح، العوفي (٢٦/١).
وتجدر الإشارة إلى أن الحنفية يرون بأن الولاية في النكاح قاصرة على ولاية الاجبار وهي التي تثبت للولي جبراً على المولّى عليه ، ولا يعتبر فيها إذنه ؛ لصغر المولى عليه أو جنونه ، أما الولاية التي يعتبر فيها إذن المولّى عليه فهي ولاية ندب واستحباب ، كولاية تزويج البالغة ، حيث تملك تزويج نفسها دون حاجة إلى الولي عندهم ، لكن يستحب لها أن تفوض وليها بمباشرة العقد ؛ صيانة لها عن التبذل ، فالولي هنا عبارة عن وكيل لها ، وإنما سمي ولياً باعتبار قرابته فقط- وسيأتي في المطلب التالي توضيح خلافهم لجمهور الفقهاء في مسألة النكاح بلا ولي-.
انظر: حاشية ابن عابدين (١١٤/٤،١١٥)، الأحوال الشخصية، الدكتور أحمد الحصري (مقدمة الكتاب).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٩٥٦ – ٣٠٠٧ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

وعرّفها الدكتور عوض العوفي بأنها: سلطة شرعية، لعصبة نسب أو من يقوم مقامهم، يتوقف عليها تزويج من لم يكن أهلاً لعقده(١٩).

وهذا التعريف هو الأولى والأقرب للولاية في النكاح؛ حيث عرفها باعتبار مصدرها وهو الشرع فهي مستمدة منه، كما أن هذا التعريف قد اشتمل على المستحق للولاية، ومن تثبت عليهم ولاية التزويج(٢٠).

معنى غَيبة الولي: لم أجد – فيما اطلعت عليه من كتب الفقهاء– من عرّف المراد من غيبة الولي، وإنما الذي وجدته هو بيانٌ وتوضيحٌ لأنواع الغيبة وضابطها، إلا أنه ومن خلال بيان معنى كلٍ من الغيبة والولي، والتأمل في أنواع الغيبة وضوابطها، فإنه يمكنني صياغة تعريف لغيبة الولي، فأقول وبالله تعالى التوفيق:

غَيبة الولي: هي خفاءُ الولي عن الأعين، سواء كان محله قريباً أم بعيداً، وسواء كان غيابه باختياره، لتجارة ونحوها، أو مجبراً عليه كالمسجون ونحوه (٢١).

شرح التعريف:

خفاءُ الولي عن الأعين: بيانٌ لحال الولي، وهو أنه غير مشاهد.

سواء كان محله قريباً أم بعيداً: إيضاحٌ لنوعي الغيبة.

وسواء كان غيابه باختياره: بيانٌ لأحد أسباب الغيبة وهو أن تكون باختيار الولي وإرادته.

لتجارة: مثال على الغيبة الاختيارية للولي.

---

(١٩) انظر: الولاية في النكاح (٢٤/١).

(٢٠) انظر: المرجع السابق.

(٢١) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (٥١٥/٢)؛ البيان والتحصيل، ابن رشد (٤/ ٣٢٨)؛ الحاوي الكبير، الماوردي (١١١/٩)؛ المغني، ابن قدامة (٩/ ٣٨٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٩٥٦ – ٣٠٠٧ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

ونحوها: مثل الغياب للعلاج، أو الترفيه.

أو مجبراً عليه: بيانٌ للسبب الآخر للغيبة وهو أن يكون الولي مجبراً على الغياب ومرغماً عليه.

كالمسجون: مثال على الغيبة الاجبارية للولي.

ونحوه: مثل الأسير.

المطلب الثاني: حكم النكاح بلا ولي:

اختلف الفقهاء في حكم النكاح بلا ولي على أقوال، أهمها ما يلي:

القول الأول: لا نكاح إلا بولي، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية(٢٢) والشافعية(٢٣) والحنابلة(٢٤).

أدلة القول الأول: استدلوا بالكتاب والسنة:

أولاً: من الكتاب:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ البقرة [٢٣٢]

(٢٢) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، ابن نصر (ص٧٢٧)؛ التبصرة، اللخمي (١٧٧٩/٤)؛ بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد (٣٦/٣).
(٢٣) انظر: الأم، الشافعي (١٤،١٣/٥)؛ الحاوي، الماوردي (٣٨/٩)؛ البيان، العمراني (١٥٢/٩).
(٢٤) انظر: المغني، ابن قدامة (٣٤٥/٩)؛ المبدع، ابن مفلح (١٠٣/٦)؛ كشاف القناع، البهوتي (٢٤٠٢/٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٩٥٦ – ٣٠٠٧ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

وجه الدلالة: نهى الله تعالى أولياء المرأة من منعها عن نكاح من ترضـــاه، وهذا دليل على أنه ليس للمرأة أن تتولى عقد النكاح بنفسها، وإنما هو حق الولي[٢٥]، قال الشافعي- رحمه الله-: هذه أبين آية في كتاب الله تعالى على أنّ ليس للمرأة أن تتزوج بغير ولي[٢٦].

ثانياً: من السنة: ١- قوله صلى الله عليه وسلم: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[٢٧].

٢- عن عائشـــة -رضـــي الله عنها- قالت: قال رســـول الله صـــلى الله عليه وســـلم: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ. فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»[٢٨].

القول الثاني: يصح النكاح بلا ولي، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية[٢٩].

أدلة القول الثاني: استدلوا بالكتاب والسنة:

---

(٢٥) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢٢٥/١).

(٢٦) انظر: تفسير الشافعي (٣٧٩/١).

(٢٧) سنن ابن ماجه (٦٠٥/١) كتاب: النكاح ، باب: لا نكاح إلا بولي ، حديث رقم ١٨٨٠، وحديث ١٨٨١؛ سنن أبي داود (٢٢٩/٢) كتاب: النكاح، باب: في الولي ، حديث رقم ٢٠٨٥؛ سنن الترمذي (٣٩٩/٣) أبواب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي ،حديث رقم ١١٠١؛ وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين (١٨٨/٢) كتاب: النكاح ، حديث رقم ٢٧١٧ ، بعد أن ذكر طرق الحديث :« وقد صحت الروايات فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة ، وأم سلمة ، وزينب بنت جحش رضي الله عنهم أجمعين » ؛ وقال الألباني في إرواء الغليل(٢٣٥/٦) حديث رقم ١٨٣٩: «صحيح».

(٢٨) سنن ابن ماجه (٦٠٥/١) كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، حديث رقم ١٨٧٩؛ سنن أبي داود (٢٢٩/٢) كتاب: النكاح، باب: في الولي، حديث رقم ٢٠٨٣؛ سنن الترمذي (٣٩٩/٣) كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، حديث رقم ١١٠٢، وقال: «هذا حديث حسن»؛ وصححه ابن الملقن في: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٥٥٣/٧)؛ والألباني في: إرواء الغليل (٢٤٣/٦)، حديث رقم ١٨٤٠.

(٢٩) انظر: المبسوط، السرخسي (١٠/٥)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٣٦٩/٣)؛ تبيين الحقائق، الزيلعي (٤٩٣/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٩٥٦ – ٣٠٠٧ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

أولاً: من الكتاب:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ البقرة [٢٣٢]

وجه الدلالة: أن الله تعالى أضـــاف النكاح إليهن في قوله عز وجل: ﴿ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ البقرة [٢٣٢] فدل ذلك على صحة النكاح بعبارة المرأة من غير اشتراط الولي، فتملك المرأة تزويج نفسها[٣٠].

ونوقش: بأن نَهي الأولياء عن العضـــل دليلٌ على أن أمر النكاح إليهم؛ لأنه لو لم يكن للولي الحق في المنع، لما نُهي عن العضل

[٣١].

ثانياً: من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: «**الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**» [٣٢].

وجه الدلالة: الأيم هي المرأة التي لا زوج لها بكراً كانت أم ثيباً، وقد دل الحديث على أنها أحق بنفســـها من وليها؛ لأنها بلغت من العقل والحرية ما يجعلها ولية نفسها في النكاح فلا تبقى مولياً عليها [٣٣].

ونوقش: بأن الحديث دلّ على حق المرأة في الاستئذان وليس في العقد، قال النووي[٣٤]: «واعلم أن لفظة أحق هنا للمشـــاركة معناه: أن لها في نفســـها في النكاح حقًا ولوليها حقًا، وحقها أوكد من حقه، فإنه لو أراد تزويجها كفؤًا وامتنعت لم تجبر، ولو أرادت أن تتزوج كفؤًا فامتنع الولي أجبر، فإن أصر زوّجها القاضي، فدل على تأكيد حقها ورجحانه»

---

(٣٠) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٣/٣٧٣).
(٣١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/٢٢٥).
(٣٢) صحيح مسلم (٢/١٠٣٧) كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث رقم١٤٢١.
(٣٣) انظر: المبسوط، السرخسي (٥/١١)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٣/٣٧٣).
(٣٤) انظر: شرح النووي على مسلم (٩/٢٠٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٩٥٦ – ٣٠٠٧ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

الترجيح: يترجح –والله تعالى أعلم– صحة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو أنه لا نكاح إلا بولي، وذلك للأسباب التالية:

١–أن أدلة الجمهور واضحة الدلالة على اشتراط الولي في عقد النكاح.

٢– مناقشة أدلة القول الثاني والاعتراض عليها.

٣–أن الولي في النكاح هو الذي عليه عرف الناس، قال الترمذي[٣٥]: «والعمل في هذا الباب على حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا نكاح إلا بولي**» عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس وأبو هريرة وغيرهم».

المبحث الثاني: أنواع الغيبة وضابط كل نوعٍ منها

سأتناول في هذا المبحث أنواع غيبة الولي وضابطها بحسب ما ذكره فقهاء الأئمة الأربعة – رحمهم الله–.

وبالرجوع إلى ما دوَّنه الفقهاء في موضوع غيبة الولي، تبين أنهم يقسمون غيبة الولي إلى نوعين:

غيبة قريبة وغيبة بعيدة.

أما ضابط كل نوع منها فإنهم يُفرِّقون بين الغيبة القريبة والبعيدة، وقد وضعوا لكل منهما حدًّا وضابطاً تتميز به، لذا فإنه يحسُن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: ضابط الغيبة القريبة.

المطلب الثاني: ضابط الغيبة البعيدة.

---

(٣٥) سنن الترمذي (٤٠٢/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٩٥٦ – ٣٠٠٧ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

المطلب الأول: ضـــابط الغيبة القريبة: اختلف الفقهاء في ضـــابط الغيبة القريبة للولي على أراء وأقوال عدة، ولعلي أذكر هنا أبرز وأهم الآراء في ذلك الضابط:

أولاً: المذهب الحنفي: اختلفوا في ضابط الغيبة القريبة فذهب أكثر متأخري المذهب إلى أن ضابطها مقدرٌ بما دون مسافة القصر(٣٦) وهو الذي عليه الفتوى عندهم(٣٧).

ومنهم من قال: بأن ضابط الغيبة القريبة مقدرٌ بعدم فوات الخاطب الكفء(٣٨) وهو الأصح (٣٩)، والأحسن(٤٠) عندهم.

ثانياً: المذهب المالكي: ذهبوا إلى أن غيبة الولي تكون غيبة قريبة إذا كانت (لعشـــرة أيام وما أشـــبه ذلك) (٤١)، وقالوا: (ولا تُزوَّج في الغيبة القريبة المعلومة؛ لمكان إمكان مخاطبته) (٤٢)، فتكون غيبة الولي قريبة إذا كانت: (على معنى الترفه والاختيار، وحياته معلومة، ومكانه قريب) (٤٣).

---

(٣٦) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (٥١٥/٢)؛ البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي (٣/ ٢٢٢).
والمقصود بمتأخري الحنفية: هم من لم يدرك أئمة المذهب الثلاثة (أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن)، وقيل: هم من شمس الأئمة الحلواني إلى حافظ الدين النسفي.
انظر: الكواشف الجلية عن مصطلحات الحنفية، عبد الإله الملا (ص٤٤).
(٣٧) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (٥١٥/٢).
(٣٨) انظر: المبسوط، السرخسي (٢٠٤/٤)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٣/ ٣٨١).
(٣٩) انظر: المبسوط، السرخسي (٢٠٤/٤).
(٤٠) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (٥١٥/٢)؛ البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي (٢٢٢/٣).
(٤١) انظر: البيان والتحصيل، ابن رشد القرطبي (٤/ ٣٢٨).
(٤٢) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد (٤٢/٣).
(٤٣) انظر: مناهج التحصيل، الرجراجي (٣/ ٣٤٤). وانظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، البغدادي (٦٩٣/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٩٥٦ – ٣٠٠٧ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

ومن مجموع هذه العبارات لفقهاء المالكية، من الممكن استنتاج ضوابط الغيبة القريبة عندهم: وهي ما توافرت فيها الشروط التالية:

١/ أن يكون مكان الولي قريباً .٢/ أن يكون مكان الولي معلوماً.٣/ أن يُمكن مخاطبته وأخذ رأيه.

٤/ أن تكون حياة الولي محققة.

ثالثاً: المذهب الشافعي: ذهبوا إلى أن غيبة الولي تكون قريبة إذا كان معلوم الحياة (٤٤)، ومحله أقل من مسافة يوم وليلة (٤٥)، بحيث يتمكن الخاطب من مراجعته وأخذ رأيه(٤٦).

ويستنتج من ذلك أن الغيبة القريبة عندهم هي ما استجمعت الشروط التالية:

١/ أن تكون حياة الولي محققة .٢/ أن يمكن مراجعته وأخذ رأيه .٣/ أن يكون محله قريباً دون مسافة قصر.

رابعاً: المذهب الحنبلي: ذهبوا إلى أن غيبة الولي دون مسافة القصر تُعدُّ غيبة قريبة؛ لأنه في حكم الحاضر(٤٧)، ثم قالوا:(وإن كان القريب محبوساً أو أسيراً في مسافة قريبة لا تمكن مراجعته فهو كالبعيد، فإن البعد لم يعتبر لعينه، بل لتعذر الوصول إلى التزويج بنظره وهذا موجود ههنا) (٤٨).

فالغيبة القريبة لدى الحنابلة هي ما كانت دون مسافة قصر، مع إمكان مراجعة الولي وأخذ رأيه، فإذا لم يتمكن الخاطب من مراجعة الولي فهو في حكم البعيد وإن كان مكانه قريباً.

---

(٤٤) انظر: البيان، العمراني (٩/ ١٧٦).
(٤٥) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (١١١/٩)؛ نهاية المطلب، الجويني (١٢/ ١٠٤)؛ البيان، العمراني (٩/ ١٧٦).
(٤٦) انظر: نهاية المطلب، الجويني (١٠٤/١٢)؛ روضة الطالبين، النووي (٧/ ٦٩).
(٤٧) انظر: المغني، ابن قدامة (٩/ ٣٨٧)؛كشاف القناع، البهوتي (٢٤٠٩/٧، ٢٤١٠).
(٤٨) انظر: المغني، ابن قدامة (٩/ ٣٨٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٩٥٦ – ٣٠٠٧ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

وبتأمل الضـــوابط مجتمعة ، فإنه يمكن القول بأن تحديد الغيبة القريبة وتقييدها بضـــابطٍ زمنيٍ أو مكاني ، وهو أن يكون سفر الولي أقل من مسافة القصر ، أو مسيرة عشرة أيام ، ونحوها غير مؤثر في عصرنا الحالي – سواء كان سفر الولي لتلك المسافة لحاجة ، كالتجارة أو الوظيفة أو العلاج أو السكنى، ونحوها ، أم كان سفره لغير حاجة ، كالسفر للترفيه ونحوه – نظراً للتطور الكبير في وسائل النقل والاتصال ، واختلافه كلّياً عما كان عليه الحال في السابق– أما بقية الضوابط الأخرى، فإنه يمكن بناءً عليها صياغة ضابط عام لغيبة الولي القريبة بحيث يتناسب مع واقعنا المعاصر ، فأقول وبالله التوفيق:

ضـــابط الغيبة القريبة: كل غيبة كانت باختيار الولي، أو كان مجبراً عليها، مع تحقُّق حياته، وإمكان مراجعته وأخذ رأيه في كليهما.

كل غيبة كانت باختيار الولي: يشـــمل كل أســـباب الغياب الاختياري للولي، كالغياب للتجارة، أو العمل، أو العلاج، أو الترفيه، ونحو ذلك.

أو كان مجبراً عليها: يشمل كل أسباب الغياب الاجباري للولي كالغياب بسبب السجن أو الأسر، ونحوهما.

مع تحقُّق حياته: قيد أول يخرج به المفقود الذي لا تُعلم حياته أو موته؛ لأن الغيبة هنا بعيدة.

وإمكان مراجعته وأخذ رأيه: قيد ثانٍ يخرج به ما لو تعذرت مراجعة الولي؛ لأن غيبته هنا تكون بعيدة.

في كليهما: أي أمكن مراجعته ومعرفة رأيه في الغياب الاختياري أو الاجباري.

وفي هذا الضابط جمعٌ بين أقوال فقهاء الأئمة الأربعة وعملٌ بها كلها – والله تعالى أعلى وأعلم–.

المطلب الثاني: ضـابط الغيبة البعيدة: اختلف الفقهاء في تحديد ضـابط هذا النوع من الغيبة، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: المذهب الحنفي: اختلف فقهاء الحنفية في تحديد ضابط الغيبة البعيدة على رأيين:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٩٥٦ – ٣٠٠٧ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

ذهب أكثر متأخري الحنفية، وهو الذي عليه الفتوى عندهم[٤٩]: إلى أنها مقدرة بمسافة القصر، ثلاثة أيام فصاعداً [٥٠].

وذهب أكثر المشايخ إلى أنها مقدرة بكون الولي في مكان أو موضع لو انتظر حضوره أو استطلاع رأيه لفات الخاطب[٥١]، وهو الأصح[٥٢]، والأحسن[٥٣].

ويدخل ضمن الغيبة المنقطعة عند أكثر المشايخ ما لو كان الولي مختفياً بالمدينة بحيث لا يوقف عليه[٥٤]؛ لأنه مجهول الموضع، وعليه فإن انتظار حضوره سيؤدي لفوات الخاطب.

ثانياً: المذهب المالكي: ذهب المالكية إلى أن غيبة الولي تكون بعيدة إذا غاب غيبة طويلة منقطعة شديدة البعد، وكانت حياته معلومة ومكانه معلوم معروف إلا أن استئذانه متعذر، ومراجعته غير ممكنة[٥٥]، وذلك مثل أولئك (الذين يخرجون في المغازي فيقيمون في البلاد التي خرجوا إليها، مثل: الأندلس أو افريقية أو طنجة)[٥٦].

(٤٩) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (٥١٥/٢)؛ البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي (٣/ ٢٢٢).
(٥٠) انظر: المصدرين السابقين.
(٥١) انظر: المبسوط، السرخسي (٢٠٤/٤)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٣٨١/٣).
(٥٢) انظر: المبسوط، السرخسي (٢٠٤/٤).
(٥٣) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (٥١٥/٢).
(٥٤) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي (٢٢٢/٣).
(٥٥) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، ابن نصر(ص٧٢٣،٧٢٤).
(٥٦) انظر: المدونة، مالك بن أنس (١٠٦/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٩٥٦ – ٣٠٠٧ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

ويدخل ضـــمن الغيبة المنقطعة عندهم المفقود الذي انقطع خبره ولم تعلم حياته أو موته[٥٧]، وكذلك من غاب غيبة انقطاع على معنى الغلبة والاضطرار كالأسير[٥٨].

ومما سبق يُستنتج أن غيبة الولي البعيدة عندهم على صورٍ ثلاث:

الصورة الأولى: أن تكون غيبة الولي شديدة البعد، بحيث يتعذر مراجعته.

الصورة الثانية: أن يكون الولي مفقوداً، لا تعلم حياته أو موته.

الصورة الثالثة: أن يكون غياب الولي ليس بإرادته واختياره، وتعذرت مراجعته، كالأسير وما في معناه.

ثالثاً: المذهب الشافعي: ذهب الشافعية إلى أن غيبة الولي تكون منقطعة إذا كان غائبٍ إلى مسافة القصر فصاعدًا[٥٩]، أي مسافة يوم وليلة فأكثر[٦٠]، أو كان مفقوداً لا يعرف مكانه ولا يعلم خبره[٦١].

(٥٧) انظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني (٣٩٦/٤)؛ بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد (٤١/٣).
والمفقود يتفق مع الغائب في أن كلاً منهما قد بعُد وتوارى عن أهله أو بلده، ويختلفان في أن الغائب أعم والمفقود أخص، فالمفقود هو من انقطعت أخباره ولم تُعلم حياته أو موته وإن كان محله قريباً، بينما الغائب هو كل من بَعُد عن أهله أو بلده سواء أكانت حياته معلومة ومكانه معلوم أو كانت حياته مجهولة ومحله غير معلوم، فكل مفقود غائب وليس كل غائب مفقود.

انظر تعريف المفقود في: فتح القدير، ابن الهمام (١٤١/٦)؛ التاج والإكليل، ابن المواق (٤٩٥/٥)؛ روضة الطالبين، النووي (٣٤/٦)؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي (١٧٩/٢).

(٥٨) انظر: المصادر السابقة.
(٥٩) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (١١١/٩)؛ نهاية المطلب، الجويني (١٠٤/١٢)؛ روضة الطالبين، النووي (٦٩/٧).
(٦٠) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (١١١/٩)؛ نهاية المطلب، الجويني (١٠٤/١٢).
(٦١) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (١١١/٩)؛ البيان، العمراني (١٧٦/٩)؛ روضة الطالبين، النووي (٦٩/٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٩٥٦ – ٣٠٠٧ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

أو كان حيّاً لكن تعذر الوصول إليه، لفتنة، أو خوف السلطان، أو كان مسجوناً ولم يمكن مراجعته[٦٢].

ومن خلال ما سبق يمكن أن يقال بأن الغيبة البعيدة عندهم، على ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون غياب الولي إلى مسافة القصر فصاعدًا.

الصورة الثانية: أن يكون مفقوداً لا تعلم حياته ولا مكانه.

الصورة الثالثة: أن يكون مقطوعاً بحياته، لكن لا يمكن مراجعته وأخذ رأيه، كالمسجون وما في معناه.

رابعاً: المذهب الحنبلي: اختلف فقهاء الحنابلة في حد الغيبة البعيدة على عدة أقوال، فيما يلي بيانها:

ذهب أبو بكر: إلى أن حدّها ما لا يقطع إلا بكلفة ومشقة[٦٣]، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد[٦٤].

وذهب الخرقي: إلى أن الغيبة المنقطعة للولي هي من لا يصل إليه الكتاب[٦٥]، كمن هو في أقصى بلاد الهند[٦٦] بالنسبة إلى الشام ومصر ونحوهما[٦٧]، أو يصل إليه ولا يجيب عنه[٦٨].

---

(٦٢) انظر: مغني المحتاج، الشربيني (٣/ ٢١١).
(٦٣) انظر: المغني، ابن قدامة (٣٨٦/٩)؛ الهداية على مذهب الإمام أحمد، الكلوذاني (ص٣٨٦).
(٦٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (١٨٧/٢٠).
(٦٥) انظر: المغني، ابن قدامة (٣٨٥/٩)؛ الهداية على مذهب الإمام أحمد، الكلوذاني (ص٣٨٦).
(٦٦) انظر: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (١١١/٦)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (١٨٨/٢٠، ١٨٩).
(٦٧) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (١٨٩/٢٠).
(٦٨) انظر: المغني، ابن قدامة (٩/ ٣٨٥)؛ الهداية على مذهب الإمام أحمد، الكلوذاني (ص٣٨٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٩٥٦ – ٣٠٠٧ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

وإلى ذلك أومأ الامام أحمد، حيث قال في رواية الأثرم: المنقطع الذي لا تصل إليه الأخبار[٦٩]؛ لأن مثل هذا تتعذر مراجعته، فيلحق الضرر بانتظاره[٧٠].

ومن أمثلة ذلك: ما إذا كان القريب محبوساً أو أسيراً[٧١] حتى وإن كانت المسافة قريبة، إذا لم يمكن مراجعته؛ لأن البعد لم يعتبر لعينه، بل لتعذر الوصول إلى التزويج بنظره[٧٢].

أو كان غائباً لا يُعلم أقريب أم بعيد، أو عُلم أنه قريب لكن لم يُعلم مكانه[٧٣].

ونقل أبو الحارث عن الإمام أحمد: إذا كان الأب بعيد السفر يُزوِّج الأخ[٧٤]، وفسره أبو الخطاب: بأنه يحتمل أنه أراد بالسفر البعيد هو ما تقصر فيه الصلاة؛ لأن ذلك هو السفر الذي عُلِّقت عليه الأحكام[٧٥].

وبتأمل ما أورده فقهاء الأئمة الأربعة حول غيبة الولي البعيدة، يُستنتج أن غيبة الولي المنقطعة على خمس صور:

الصورة الأولى: أن يغيب الولي مسافة القصر فصاعدًا، وهذه الصورة نصّ عليها أكثر متأخري الحنفية، والشافعية، والحنابلة فيما نقله أبو الحارث عن الإمام أحمد.

---

(٦٩) انظر: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (١١١/٦)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (١٨٩/٢٠، ١٩٠).
(٧٠) انظر: المصدرين السابقين؛ المغني، ابن قدامة (٣٨٥/٩، ٣٨٦).
(٧١) انظر: المغني، ابن قدامة (٣٨٧/٩)؛ المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (١١٢/٦)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (١٩١/٢٠).
(٧٢) انظر: المغني، ابن قدامة (٣٨٧/٩).
(٧٣) انظر: المصدر السابق؛ المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (١١٢/٦)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٢٤١٠/٧).
(٧٤) انظر: المغني، ابن قدامة (٣٨٦/٩)؛ الهداية على مذهب الإمام أحمد، الكلوذاني (ص٣٨٦).
(٧٥) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد، الكلوذاني (ص٣٨٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٩٥٦ – ٣٠٠٧ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

الصـــورة الثانية: أن تكون غيبة الولي بعيدة منقطعة، نصّ عليها المالكية، وأبو بكر من الحنابلة، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد.

الصورة الثالثة: أن يكون الولي بمكان يفوت به الخاطب؛ لتعذر مراجعته، نصّ عليها أكثر مشايخ الحنفية، والمالكية، والشافعية، والخرقي من الحنابلة، وأومأ إليه الإمام أحمد.

الصورة الرابعة: المفقود الذي انقطع خبره، ولم تعلم حياته أو موته، نصّ عليها المالكية، والشافعية.

الصـــورة الخامســة: أن يكون الولي أســيراً أو مســجوناً، وما في معناهما، إذا تعذرت مراجعتهما، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

أما الصورة الأولى والثانية والتي قيدت الغيبة البعيدة بالسفر مسافة القصر فما فوق، أو بكون الغيبة شديدة البعد ولا يُمكن قطعها إلا بمشقة كبيرة وكلفة شديدة؛ فلا أرى أن هاتين الصورتين تشكلان حائلاً في هذا العصر؛ نظراً للتطور الكبير في وسائل النقل ووسائل الاتصال بأنواعها، الأمر الذي لم يعد معه مثل هذا الغياب مانعاً أو عائقاً.

ثم إن التحديد بالزمان أو المكان لغيبة الولي محله التوقيف على ما في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا توقيف هنا، قال ابن قدامة(٧٦) :(فإن التحديدات بابها التوقيف، ولا توقيف في هذه المســألة، فترد إلى ما يتعارفه الناس بينهم، مما لم تجر العادة بالانتظار فيه، ويلحق المرأة الضرر بمنعها من التزويج في مثله).

أما الصور الثلاث المتبقية فيمكن أن يُصاغ منها ضابطٌ للغيبة البعيدة، فأقول وبالله تعالى التوفيق:

ضابط الغيبة البعيدة: كل غيبة كانت باختيار الولي، أو كان مجبراً عليها، ولم يمكن مراجعته في كليهما، أو كان الولي مفقوداً لا تُعلم حياته أو موته.

---

(٧٦) انظر: المغني (٣٨٦/٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٩٥٦ – ٣٠٠٧ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

المبحث الثالث: أثر غيبة الولي على عقد النكاح

تبين في المبحث السابق أن الفقهاء قد قسموا غيبة الولي إلى غيبة قريبة وبعيدة، ووضعوا لكل نوعٍ منها ضابطاً خاصاً بها، وبناء عليه فإن أثر غيبة الولي على عقد النكاح تختلف باختلاف نوع الغيبة، لذا ناسب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: أثر غيبة الولي القريبة على عقد النكاح.

المطلب الثاني: أثر غيبة الولي البعيدة على عقد النكاح.

المطلب الأول: أثر غيبة الولي القريبة على عقد النكاح:

صورة المسألة: إذا غاب الولي باختياره وإرادته وكانت حياته متحققة، وأمكن مراجعته وأخذ رأيه، سواء كان غيابه لحاجة، كالعلاج أو التجارة، أو لغير حاجة، كالتنزه والترفيه.

أو كان مجبرًا على الغياب، لكن أمكن مراجعته وأخذ رأيه كما لو كان مسجوناً أو أسيراً، فهل يبقى الولي على ولايته بأن لا يحق لأحد أن يزوج موليته إلا بحضوره أو توكيله، أم أن الولاية تنتقل منه إلى السلطان أو نائبه؛ حتى لا يفوت موليته الكفء الخاطب في حال انتظار مراجعته وأخذ رأيه؟

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٩٥٦ – ٣٠٠٧ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الولاية باقية للولي الأقرب ولا تنتقل عنه إلى غيره، فيُنتظر الولي ويراسل حتى يقدم أو يوكل من ينوب عنه، وهو مذهب الحنفية(٧٧)، والمالكية(٧٨)، وهو الأصح(٧٩)، والأظهر(٨٠) عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة(٨١).

أدلة القول الأول: استدلوا بالسنة والقياس والمعقول:

أولاً: من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: «**تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا**»(٨٢).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حكم بأن اليتيمة تستأمر في نفسها دل ذلك على أن ذات الأب بخلافها، وأنه لابد من إذن وليها أو توكيله في تزويجها(٨٣).

ثانياً: من القياس: قياس الولي الغائب غيبة قريبة على الولي الحاضر؛ بجامع أن كلاً منهما مقيم في البلد؛ لأنه لا يجوز لهما الترخص برخص السفر، كالفطر وقصر الصلاة(٨٤)، والولي المقيم لا يجوز للحاكم تزويج موليته فكذا الولي الغائب

(٧٧) انظر: المبسوط، السرخسي (٢٠٢/٤)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٣٨٠/٣)؛ حاشية ابن عابدين (١٤٤/٤).
(٧٨) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، ابن نصر(ص٧٢٣)؛ التبصرة، اللخمي (١٧٩٣/٤)؛ البيان والتحصيل، ابن رشد القرطبي (٣٢٧/٤).
(٧٩) انظر: روضة الطالبين، النووي (٦٩/٧)؛ مغني المحتاج، الشربيني (٢١١/٣). وانظر: الحاوي الكبير، الماوردي (١١١/٩).
(٨٠) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٥٦١/٧).
(٨١) انظر: المغني، ابن قدامة (٣٨٧/٩)؛ الكافي، ابن قدامة (١٧/٣)؛ كشاف القناع، البهوتي (٢٤١٠/٧).
(٨٢) سنن أبي داود (٢٣١/٢) كتاب: النكاح، باب: في الاستئمار، حديث رقم ٢٠٩٣؛ سنن الترمذي (٤٠٩/٣) أبواب النكاح، باب: ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، حديث رقم ١١٠٩، وقال: «حديث أبي هريرة حديث حسن»؛ سنن النسائي (٨٤/٦) كتاب: النكاح، باب: استئذان البكر في نفسها، حديث رقم ٣٢٦٢؛ وحسَّنه الألباني في: إرواء الغليل (٢٣٢/٦)، حديث رقم ١٨٣٤.
(٨٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ابن نصر (٦٩٣/٢).
(٨٤) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (١١١/٩). وانظر: البيان، العمراني (١٧٦/٩)؛ كشاف القناع، البهوتي (٢٤١٠/٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٩٥٦ – ٣٠٠٧ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

غيبة قريبة، وبما أن ما قرُب من الغيبة له حكم الحضـــر، فإنه لا يجوز الافتيات على الولي، كما لم يجز الافتيات عليه حال حضوره[٨٥].

ثالثاً: من المعقول: ١/ أن حق الولاية ثابتٌ للولي بغيبته القريبة؛ لتيســـر مراجعته وأخذ رأيه، فلم يجز لأحد تزويج موليته إلا بحضوره أو توكيله[٨٦].

٢/ أن الولي لو امتنع من إنكاح موليته لم يكن لأحد منعه من ذلك إلا في حال تكرر ذلك منه وثبوت عضـــله لها أما ماعدا العضل فليس لأحد التعدي على حق الولي في التزويج، لا سيما وأن غيبته قريبة غير منقطعة[٨٧].

القول الثاني: أن الولاية تنتقل إلى القاضـــي فيزوجها بغير إذن الولي وإن كانت غيبته قريبة، وهو ظاهر كلام الإمام الشافعي[٨٨]، حيث قال – رحمه الله–:

«ولا ولاية لأحد بنســـب ولا ولاء، وأولى منه حي، غائبًا كان، أو حاضـــرًا، بعيد الغيبة منقطعها... وقريبها مرجو الإياب غائبًا ... ولا يزوجها إلا السلطان..» [٨٩]، وقال العمراني والنووي: «وهو المذهب» [٩٠].

---

(٨٥) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ابن نصر (٦٩٣/٢).
(٨٦) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ابن نصر (٦٩٣/٢).
(٨٧) انظر: المصدر السابق.
(٨٨) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (١١٠/٩)؛ فتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٥٦١/٧)؛ روضة الطالبين، النووي (٦٩/٧).
(٨٩) الأم (١٥/٥).
(٩٠) البيان (١٧٦/٩)؛ المجموع شرح المهذب (١٦٣/١٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٩٥٦ – ٣٠٠٧ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

أدلة القول الثاني: استدلوا بالقياس والمعقول:

أولاً: من القياس: قياس الولي الغائب غيبة قريبة على الولي الغائب غيبة بعيدة؛ بجامع مشقة استئذان الولي في كلٍ منهما (٩١).

ويناقش: بأن هذا قياس مع الفارق، وذلك أن الولي الغائب غيبة قريبة كالولي الحاضر في إمكان مراجعته وأخذ رأيه، بخلاف الولي الغائب غيبة بعيدة منقطعة إذ يصعب انتظاره ومعرفة رأيه، فافترقا.

ثانياً: من المعقول: أن التزويج حق للمرأة والقول بانتظار الولي حتى يعود يؤدي إلى فوات الكفء الخاطب، وفي هذا ضرر على المرأة، فيرفع عنها بنقل الولاية للسلطان أو نائبه (٩٢).

ويناقش: بأن الولي إذا كان محله قريباً فإنه لا يعسر على الخاطب مراجعته واستئذانه، فلم يكن في ذلك تفويت لحق المرأة في العقد، لا سيما في هذا العصر الذي تيسرت فيه وسائل النقل والاتصال، فارتفعت المشقة وزال الضرر.

الترجيح: بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها يترجح – والله تعالى أعلم- صحة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من ثبوت الولاية للولي بغيبته القريبة وعدم انتقالها لغيره، وأنه يجب مراسلته وانتظاره حتى يقدم أو يوكل من ينوب عنه في تزويج موليته، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: قوة أدلته وسلامتها من الاعتراض.

ثانياً: أن أدلة القول الثاني تم مناقشتها والرد عليها.

ثالثاً: أن التقدم على ولي المرأة فيما يختص به دون إذنه أو توكيله مع القدرة على سؤاله وأخذ رأيه افتياتٌ عليه، وذلك غير جائز.

---

(٩١) انظر: روضة الطالبين، النووي (٦٩/٧).

(٩٢) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (١١١/٩). وانظر: روضة الطالبين، النووي (٦٩/٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٩٥٦ – ٣٠٠٧ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

رابعاً: أن انتقال الولاية من الولي الأقرب إلى السلطان يكون مقبولاً في حال تضررت المرأة من غياب وليها، فيرفع عنها الضرر بنقل الولاية لغيره، ولا ضرر عليها هنا؛ لإمكان مراجعة وليها وأخذ رأيه، فلا تنتقل الولاية منه إلى غيره.

المطلب الثاني: أثر غيبة الولي البعيدة على عقد النكاح:

صورة المسألة: إذا غاب الولي باختياره وإرادته، إلا أنه تعذر مراجعته وأخذ رأيه، سواء كان غيابه لحاجة، كالعلاج أو التجارة، أو لغير حاجة، كالتنزه والترفيه.

أو كان مجبرًا على الغياب، ولم يمكن مراجعته وأخذ رأيه كما لو كان مسجوناً أو أسيراً.

أو كان مفقوداً لا تُعلم حياته أو موته، فهل يبقى الولي على ولايته بأن لا يحق لأحد أن يزوج موليته إلا بحضوره أو توكيله، أم أن الولاية تنتقل منه إلى غيره كالولي الأبعد [٩٣]، أو السلطان أو نائبه؛ حتى لا يفوت موليته الكفء الخاطب في حال انتظار مراجعته وأخذ رأيه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا غاب الولي الأقرب غيبة بعيدة تنتقل الولاية منه إلى الولي الأبعد، وهو مذهب الحنفية [٩٤]، والحنابلة [٩٥].

---

(٩٣) الولي الأبعد: هو من يلي الغائب في القرب، فلو كان الغائب أباها ولها جدٌّ وعمّ، فالولاية للجد لا للعم.
انظر: حاشية ابن عابدين (٤/١٤٤).
(٩٤) انظر: المبسوط، السرخسي (٤/٢٠٢)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٣/٣٨٠)؛ تبيين الحقائق، الزيلعي (٢/٥١٤).
(٩٥) انظر: المغني، ابن قدامة (٩/٣٨٥)؛ العدة شرح العمدة، المقدسي (ص٣٩٢)؛ الإنصاف، المرداوي (٢٠/١٨٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٩٥٦ – ٣٠٠٧ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

أدلة القول الأول: استدلوا بالسنة، والقياس، والمعقول:

أولاً: من السنة: عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ. فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**» (٩٦).

وجه الدلالة: نصّ الحديث على أن السلطان أو نائبه يكون ولياً في النكاح لمن لا ولي لها، والمرأة التي غاب وليها غيبة بعيدة لها ولي وهو الولي الأبعد، فتنقل له ولاية التزويج (٩٧).

ونوقش: بأن ولاية الأقرب الغائب باقية لا تزول ولا تنقل لغيره، سواء كان ذلك الغير ولياً أبعد أو سلطاناً، وسواء كانت غيبته بعيدة أم قريبة، بدليل أنه لو زوَّجها الأقرب في غيبته أو وكَّل من يزوجها صح العقد، لكن لما تعذر النظر منه جاز لغير الولي تزويجها؛ لرفع الضرر عنها، فكان تزويج غير الولي بمثابة الحكم عليه، وذلك من اختصاص السلطان وليس الولي الأبعد.

ويجاب من وجهين: الوجه الأول: أنه إذا كان الولي الأقرب الغائب قادراً على عقد النكاح لموليته، أو توكيل من ينوب عنه بعقده، فإنه لا يَصدُقُ عليه صفة الغياب، فهو في حكم الولي الحاضر، وهذا لا خلاف في أنه لا يُفتات عليه بتزويج موليته، فتكون الولاية له ولا يصح نقلها لغيره.

الوجه الثاني: أنه إذا كان غياب الولي الأقرب يتعذر معه مباشرته عقد النكاح، أو توكيل من ينوب عنه بمباشرته إما لفقده، أو عدم القدرة على مراجعته وأخذ رأيه، مع وجود الخاطب الكفء، فهنا الضرر واقع بالمرأة، فيرفع عنها بتزويج الولي الأبعد لا السلطان؛ إعمالاً للحديث، ودفعاً للضرر الواقع على المرأة.

---

(٩٦) سبق تخريجه في المبحث الأول.

(٩٧) انظر: المغني، ابن قدامة (٩/ ٣٨٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٩٥٦ – ٣٠٠٧ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

ثانياً: من القياس: وهو القياس على موت الولي الأقرب، أو جنونه، وذلك أن الولاية تنتقل من الولي الأقرب إلى الولي الأبعد بموت الأقرب، أو جنونه، فكذا تنتقل الولاية منه للأبعد بالغيبة البعيدة؛ لتعذر التزويج من الأقرب في كلٍّ (٩٨).

ثالثاً: من المعقول: ١/ أن المقصود من الولاية هو تحصيل النظر لمن هو عاجزٌ عن النظر لنفسه، وإنما قُدِّم الأقرب لأن نظره في مصلحة موليته أكثر؛ لما اختص به من زيادة الشفقة والعطف، فإذا غاب غيبة بعيدة بحيث لا يمكن الانتفاع برأيه انتقلت الولاية للأبعد، وذلك أن الأبعد حال غياب الأقرب غيبة بعيدة منقطعة قادرٌ على تحصيل مصلحة المرأة ومنفعتها باختيار الكفء لها، فكان في انتقال الولاية من الأقرب إلى الأبعد في هذه الحال تحقيقٌ لمصلحة المرأة ودفعٌ للضرر عنها بتزويجها من الخاطب الكفء (٩٩).

٢/ أن إثبات الولاية للأبعد حال غياب الأقرب غيبة بعيدة إنما هو لدفع حاجة المرأة، ولا مدفع لحاجتها برأي الأقرب الغائب غيبة بعيدة؛ لسقوط الانتفاع به بسبب الغيبة، فكان ملحقاً بالعدم (١٠٠).

٣/ أن الولاية إنما تثبت للسلطان أو نائبه عند الحاجة، ولا حاجة هنا؛ لوجود الولي الأبعد، فيكون مقدماً على السلطان (١٠١).

---

(٩٨) انظر: المصدر السابق. وانظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٣/ ٣٨١).
(٩٩) انظر: المبسوط، السرخسي (٤/ ٢٠٣)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٣/٣٨٠).
(١٠٠) انظر: المصدرين السابقين.
(١٠١) انظر: المبسوط، السرخسي (٤/ ٢٠٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٩٥٦ – ٣٠٠٧ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

القول الثاني: إذا غاب الولي الأقرب غيبة بعيدة تنتقل الولاية منه إلى السلطان، وهو مذهب المالكية [١٠٢]، والشافعية [١٠٣].

ويرى الشافعية على هذا القول إنّ الأولى للسلطان أو نائبه أن يستأذن الولي الأبعد، أو أن يأذن له في تزويجها؛ خروجاً من الخلاف [١٠٤].

أدلة القول الثاني: استدلوا بالقياس، والمعقول:

أولاً: من القياس: قياس الغيبة البعيدة على العضل، فكما أن الولاية تنتقل من الولي الأقرب إلى السلطان بعضل الولي وامتناعه من تزويج موليته، فكذا تنتقل منه إلى السلطان بالغيبة البعيدة؛ بجامع تعذر النكاح من الولي الأقرب في كلٍّ [١٠٥].

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق، وذلك أن الولي الأقرب إذا امتنع من تزويج موليته بالخاطب الكفء يكون ظالماً لها؛ لامتناعه عن إيفائها حقها من العقد، الأمر الذي يستدعي من السلطان، أو نائبه رفع ذلك الظلم الواقع عليها، وليس كذلك الغيبة البعيدة للولي، إذ لا ظلم هنا؛ لأنه غير ممتنع من إيفاء حق مستحق عليه، فلا حاجة لرفع أمرها للسلطان، فافترقا[١٠٦].

---

(١٠٢) انظر: المدونة، مالك بن أنس (١٠٦/٢)؛ المعونة على مذهب عالم المدينة، ابن نصر(ص٧٢٣،٧٢٤)؛ البيان والتحصيل، ابن رشد القرطبي (٣٢٩/٤)؛ بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد (٤١/٣).

(١٠٣) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (١١٠/٩)؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ابن الفراء البغوي (٢٨٤/٥)؛ البيان، العمراني (١٧٦/٩).

(١٠٤) انظر: مغني المحتاج، الشربيني (٢١١/٣). وانظر: الحاوي الكبير، الماوردي (١١١/٩،١١٢).

(١٠٥) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٥٦١/٧).

(١٠٦) انظر: المبسوط، السرخسي (٤/ ٢٠٣)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٣/ ٣٨١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٩٥٦ – ٣٠٠٧ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

كما يناقش من وجهين: الوجه الأول: أن هذا القياس معارض بنص الحديث: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ. فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**» (١٠٧)، فنصَّ الحديث على أن السلطان إنما يكون ولياً في التزويج لمن لا ولي لها، وهذه لها ولي، فإذا غاب وليها غيبة بعيدة منقطعة، فإن الأبعد يكون مقدماً على السلطان في ولاية التزويج؛ لنصِّ الحديث.

الوجه الثاني: أن هذا قياس في محل النزاع، وذلك أن فقهاء الحنابلة قد نصّوا على أن الولي الأقرب في حال عضله موليته وامتناعه من تزويجها بالكفء تنتقل الولاية منه إلى الولي الأبعد كذلك ولا تنتقل إلى السلطان (١٠٨)، وعليه فلا يصح القياس هنا.

ثانياً: من المعقول: ١/ أن في استئذان الولي الغائب غيبة بعيدة مشقة وحرج، فيرفع ذلك بتزويج السلطان (١٠٩).

ويناقش: بأن المشقة الحاصلة باستئذان الولي الغائب غيبة بعيدة يمكن رفعها بتزويج من يلي الأقرب من الأولياء؛ إعمالاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**فَإِنْ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**» (١١٠).

٢/ أن بُعد الولي وتواريه يفوت على المرأة حقها من العقد، فيوكل الأمر إلى السلطان؛ حتى لا تتضرر المرأة بتأخير العقد (١١١).

ويناقش: بأن الضرر الذي قد يقع على المرأة من تأخير العقد بغيبة الولي البعيدة يمكن رفعه عنها بتوكيل أمر تزويجها لوليها الأبعد، ولا يوكل الأمر إلى السلطان إلا في حال عدم الولي، كما نصَّ عليه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١٠٧) سبق تخريجه في المبحث الأول.
(١٠٨) انظر: كشاف القناع، البهوتي (٧/ ٢٤٠٩).
(١٠٩) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٩/ ١١٠).
(١١٠) سبق تخريجه في المبحث الأول.
(١١١) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٩/ ١١٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٩٥٦ – ٣٠٠٧ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

القول الثالث: أن الولاية باقية للولي الأقرب الغائب ولا تنتقل منه إلى الأبعد بحال، بل ينتظر الأقرب حتى يحضر، وبه قال زفر من الحنفية (١١٢)، وعبد الملك من المالكية (١١٣).

أدلة القول الثالث: استدلوا بالقياس، والمعقول:

أولاً: من القياس: وهو قياس الولي الغائب غيبة بعيدة على الولي الحاضر، أو القريب الغيبة؛ بجامع أن كلاً من الولي الغائب غيبة بعيدة، أو قريبة، أو كان حاضراً، فإن الولاية ثابتة لهم شرعاً، ولا يجوز نقلها عنهم (١١٤).

ويناقش: بأن هذا قياس مع الفارق، وذلك أن ولاية الحاضر، أو القريب الغيبة إنما ثبتت لهم ولم تنتقل لغيرهم ليس لذات الولاية، وإنما لعدم لحوق الضرر بالمولَّى عليها، وليس كذلك الغيبة البعيدة للولي، إذ الضرر لاحقٌ بها وواقعٌ عليها، وذلك بتأخير تزويجها من الخاطب الكفء، لا سيما إذا اجتمع مع بُعد الغيبة عدم الإنفاق، أو وجود الفتنة، فافترقا.

ثانياً: من المعقول: وهو أن ولاية الأقرب الغائب قائمة ولا أثر للغيبة في زوالها وانعدامها؛ لأن الولاية إنما ثبتت له صيانة لحقه في تزويج الكفء؛ فلا تسلب عنه شرعاً وإن كانت غيبته منقطعة، بدليل أنه لو زوَّجها حيث هو جاز العقد، وعليه فليس للأبعد تزويجها؛ لبقاء ولاية الأقرب، وكذلك لا حق للسلطان في ذلك؛ لأن ولايته متأخرة عن ولاية الأبعد، فإذا لم تثبت الولاية للأبعد فالسلطان أولى (١١٥).

---

(١١٢) انظر: المبسوط، السرخسي (٤/ ٢٠٢)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٣/ ٣٨٠).
(١١٣) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق (٣/٥٥٠).
(١١٤) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، ابن نصر (ص٧٢٣)؛ الجامع لمسائل المدونة، الصقلي (٩/٤٧).
(١١٥) انظر: المبسوط، السرخسي (٤/ ٢٠٢)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٣/٣٨٠).
ويلاحظ هنا أن زفر والشافعية متفقون على عدم زوال ولاية الأقرب الغائب وأنه لا أثر للغيبة في سقوط ولايته ، إلا أن الشافعية يقولون إنه لما تعذَر حصول المرأة على حقها من العقد فإن السلطان ينوب عنه في تزويج المرأة ، بينما يرى زفر أنه لا أحد ينوب عن الولي الأقرب في تزويج المرأة ، فلا حقّ لأحد في التزويج حال غياب الولي الأقرب ، سواء كان ولياً أبعد أم سلطاناً ، أما عدم حق الولي الأبعد في التزويج ؛ فلأن ولاية

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٩٥٦ – ٣٠٠٧ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: قولهم بأن ولاية الأقرب قائمة ولا أثر للغيبة في زوالها، نوقش بأن هذا غير مُسـلَّم، بل ولايته منقطعة، بدليل أن الولاية إنما ثبتت له لحكمة القيام بمصالح المولى عليها، والنظر فيما ينفعها، ودفع حاجتها، ولا مدفع لها برأي الأقرب؛ لخروجه من أن يكون منتفعاً به للغيبة، فكان وجوده كالعدم، فلابد من انتقال الولاية لمن يقوم بمصالح المرأة، ويدفع عنها الضرر الواقع عليها من تأخر حقها في العقد (١١٦).

الوجه الثاني: نوقش قولهم بأن الغيبة لا تسلب الولاية شرعاً، بأن سلب الولاية من الأقرب للأبعد؛ لتحقيق منفعة المولى عليها، ودفع الضرر الواقع عليها من غيابه، فصار للأبعد قرب تدبير مصالح المرأة وبعد القرابة، وللأقرب قرب القرابة فقط وبعد التدبير، فنُزِّلا منزلة وليين متساويين في الدرجة، فأي الوليين زوّجها صح العقد، وعليه فالمراد من سلب الولاية هو سلب الانتفاع برأيه والنظر في منفعة المولى عليها (١١٧).

كما يناقش: بأن إثبات الولاية للأقرب الغائب وعدم نقلها لمن هو أبعد منه من الأولياء والانتظار حتى يحضر الأقرب فيزوجها، فيه ضرر بيّن على المرأة، ومشقة ظاهرة، إذ قد يتأخر رجوع الولي لسنين عدة، وقد لا تجد المرأة الخاطب الكفء مع تقدم السنين، بل قد لا تجد خاطباً أصلاً؛ لتقدمها في السن، وقد تقع في الفتنة بسبب تأخير تزويجها، لا سيما في هذا الزمن الذي كثرت فيه الفتن وقل الوازع الديني عند بعض النساء، ثم إن عدم تزويجها بحجة انتظار حضور الولي الأقرب قد يكون من قبيل العضل المحرم شرعاً.

الأقرب باقية لم تزول ، وأما عدم حق السلطان بالتزويج ، فلأن ولايته متأخرة عن ولاية الأبعد ، فإذا لم تثبت للأبعد فمن باب أولى عدم ثبوتها للسلطان.

(١١٦) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٣/٣٨٠).

(١١٧) انظر: فتح القدير، ابن الهمام (٣/٢٨٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٩٥٦ – ٣٠٠٧ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

الترجيح: يترجح – والله تعالى أعلم– صحة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو أن ولاية النكاح تنتقل من الولي الأقرب إلى الولي الأبعد إذا غاب الولي الأقرب غيبة بعيدة؛ وذلك للأسباب التالية:

١/ قوة أدلته والإجابة عما ورد عليها من مناقشة، ومناقشة أدلة القولين الثاني والثالث والاعتراض عليها.

٢/ أن الأقوال الأخرى قد تؤدي إلى إلحاق الحرج والمشقة بالمرأة، والحرج مرفوع بنص القرآن،

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ الحج [٧٨]

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ البقرة [١٨٥]

٣/ أن في هذا القول رفعٌ للضرر الذي قد يلحق بالمرأة من غيبة وليها وعدم إمكان مراجعته ومعرفة رأيه فيمن يتقدم لها من الخطاب، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**» (١١٨).

(١١٨) موطأ مالك (٢/٧٤٥) كتاب: الأقضية ،باب: القضاء في المرفق ، حديث رقم ٣١، سنن ابن ماجه (٢/٧٨٤) كتاب: الأحكام ، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره ، حديث رقم ٢٣٤٠، و٢٣٤١ ، قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/٤٣٨) : (رواه مالك عن عمرو بن يحيى المازني مرسلاً) ، وقال الألباني في إرواء الغليل (٣/٤٠٨-٤١٣) بعد أن ذكر طرق الحديث: (فهذه طرقٌ كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر ، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها فإن كثيراً منها لم يشتد ضعفها ، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٩٥٦ – ٣٠٠٧ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

المبحث الرابع: تطبيقات قضائية

سيكون الحديث في هذا المبحث عن عددٍ من التطبيقات القضائية في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية، وسأوضح فيها موقف القضاء في المملكة العربية السعودية من غيبة الولي –البعيدة على وجه التحديد–، وهل يجريها على أن الولاية تنتقل للأبعد، على ما هو مقرر في مذهب الحنفية والحنابلة، أم أنها تنتقل للسلطان، باعتبار ما ذهب إليه المالكية والشافعية، أم أن الولاية باقية للولي الأقرب الغائب ولا تنتقل عنه بحال، على رأي زفر من الحنفية ومن وافقه.

وتجدر الإشارة إلى أن اقتصار الدراسة التطبيقية على غيبة الولي البعيدة تحديدًا؛ بسبب أنني استعرضت ما يزيد على ثلاثين مجلدً من مدونات الأحكام القضائية الصادرة عن وزارة العدل فلم أجد ضمنها أي قضية تتعلق بغيبة الولي القريبة؛ ولعل ذلك لسهولة مراجعة الولي من قبل الخاطب، وعدم تضرر المرأة من تلك الغيبة.

هذا وقد عملت على اختصار القضايا محل الدراسة، فذكرت فيها ما يتعلق بوقائع الدعوى، والمرافعة والحكم وأسبابه، ثم التعليق على الحكم وبيان مدى توافقه مع ما انتهت إليه الدراسة.

التطبيق القضائي الأول [١١٩]:

أولاً: نص التطبيق:

الدعوى: قالت المدعية في دعواها: إن أبي قد غادر المملكة منذ أكثر من تسعة أشهر ولا نعلم عنه أي شيء سوى أنه ذهب للمغرب ولم يقم بالاتصال بنا، وقد تقدم لي خطاب وكان المانع من عقد النكاح هو عدم وجود الولي، أطلب إسقاط ولاية التزويج عن أبي وإعطائها أخي الشقيق الأكبر، هذه دعواي.

الإجابة: المدعى عليه في هذه القضية هو والد المدعية وهو غائب عن المجلس الشرعي، وقد جرت الكتابة لإمارة منطقة الرياض للبحث عن المدعى عليه، فورد الجواب من مركز شرطة المعذر المتضمن أنه بعد الاستفسار عن المذكور اتضح

(١١٩) انظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ، مركز البحوث بوزارة العدل، الرياض١٤٣٨هـ، المجلد الرابع، ص٢٨٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٩٥٦ – ٣٠٠٧ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

أنه خارج البلاد إلى دولة المغرب بموجب البرنت المرفق، كما جرى الكتابة لعمل المدعى عليه لدى هيئة الطيران المدني، فورد الجواب من مدير عام شؤون الموظفين المتضمن أنه بعد البحث في سجلات الموظفين تبين أن المذكور قد استقال من العمل.

المرافعة: بطلب البينة من المدعية أجابت بينتي ما في أوراق القضية وشهود، وبطلب الشهود أحضرت المدعية كلًّا من...وشهد كل واحد منهما منفرداً قائلاً: أشهد أن والد المدعية..قد غادر المملكة ولم يرجع منذ تسعة أشهر وأن أخو المدعية ..هذا الحاضر هو الأخ الشقيق للمدعية وأهل لولاية التزويج ، وبطلب المزكين للشهود أحضرت .. وشهدا بعدالة وثقة الشاهدين.

الأسباب: ذكر القاضي أنه بناء على الدعوى وما أحضرته المدعية من البينة المعدلة شرعاً، وما جاء في خطاب شرطة المعذر من خروج المدعى عليه من المملكة ولم يرجع، وما جاء في خطاب عمل المدعى عليه، ولما نصّ عليه الإمام أحمد من أن الأب إذا كان بعيد السفر يزوج الأخ، وحيث أن المدعى عليه قد سافر سفراً بعيداً ولم يتواصل مع أولاده طيلة الفترة الممتدة لتسعة أشهر، قال ابن قدامة–رحمه الله– في مسألة سفر الولي سفراً بعيداً:

(وهذا القول إن شاء الله تعالى أقربها إلى الصواب فإن التحديدات بابها التوقيف ولا توقيف في هذه المسألة فترد إلى ما يتعارفه الناس بينهم مما لم تجر العادة بالانتظار فيه ويلحق المرأة الضرر بمنعها من التزويج في مثله، فإنه يتعذر في ذلك الوصول إلى المصلحة من نظر الأقرب فيكون كالمعدوم، والتحديد بالعام كبير فإن الضرر يلحق بالانتظار في مثل ذلك ويذهب الخاطب)، وحيث أن المدعية متضررة من عدم وجود ولي لها يتولى تزويجها.

الحكم: للأسباب التي تقدم ذكرها وحيث حضر أخو المدعية وأبدى موافقته على تولي ولاية النكاح لأخته المدعية لذا فقد نزعت ولاية النكاح من المدعى عليه في تزويج المدعية وجعلت ولاية التزويج لأخيها الحاضر، وبه حكم، وقد أيد هذه الحكم من محكمة الاستئناف بالقرار رقم ٣٤٢١٥٢٠٨ وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٨هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٩٥٦ – ٣٠٠٧ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

ثانيًا: التعليق على الحكم: في هذه القضـــية حكم القاضـــي بنقل الولاية للولي الأبعد الذي يلي الأقرب في ترتيب الأولياء بعد أن ثبت لديه غيبة الولي الأقرب بشـهادة الشـهود وخطاب الجهات المعنية، مسـتنداً في نقل الولاية إلى ما جاء في المغني:

(وقد قال أحمد في موضـع إذا كان الأب بعيد السـفر يزوج الأخ)، وبما قاله ابن قدامة –رحمه الله–في مسـألة سـفر الولي سـفرًا بعيدًا: (وهذا القول إن شـاء الله تعالى أقربها إلى الصـواب فإن التحديدات بابها التوقيف ولا توقيف في هذه المسـألة فترد إلى ما يتعارفه الناس بينهم مما لم تجر العادة بالانتظار فيه ويلحق المرأة الضـرر بمنعها من التزويج في مثله فإنه يتعذر في ذلك الوصـول إلى المصـلحة من نظر الأقرب فيكون كالمعدوم والتحديد بالعام كبير فإن الضـرر يلحق بالانتظار في مثل ذلك ويذهب الخاطب).

كما يلاحظ أن القاضـي لم يحكم بنقل الولاية إلا بعد أن اسـتنفذ كافة السـبل والوسـائل الممكنة للوصـول إلى الولي الغائب بدءًا من مخاطبة إمارة المنطقة وانتهاءً بالكتابة إلى عمله؛ فلما لم يجد طريقًا للوصـــول إليه حكم بنقل الولاية لمن يليه في ترتيب الأولياء؛ مراعاة لمصلحة المرأة.

وهذا الحكم من القاضـــي بنقل الولاية للولي الأبعد حال غيبة الولي الأقرب غيبة بعيدة موافقٌ للقول الذي ترجح في مسألة غيبة الولي البعيدة وهو أن الولاية تنتقل منه إلى الولي الأبعد؛ دفعاً للضرر اللاحق بالمرأة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٩٥٦ – ٣٠٠٧ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

التطبيق القضائي الثاني [١٢٠]:

أولاً: نص التطبيق:

الدعوى: قالت المدعية في دعواها: إن المدعى عليه هو والدي وقد هجرني وذهب إلى اليمن منذ أكثر من تسع سنوات وبقيت مع والدتي، وقد تقدم لخطبتي أحد الأشخاص، وحيث أن والدي متغيب، أطلب اثبات ذلك ورفع ولاية تزويجي عنه وجعلها في أخي الشقيق الأكبر.

الإجابة: المدعى عليه هو والد المدعية وهو غائب عن المجلس الشرعي، وبالاطلاع على أوراق المعاملة ظهر خطاب مدير جوازات منطقة.. المتضمن أن المدعى عليه قد غادر المملكة بتأشيرة خروج نهائي.

المرافعة: بسؤال المدعية عن البينة أحضرت للشهادة وأدائها كلًّا من ..حيث قرر الأول قائلاً: إنه خال المدعية ، كما أن والداها من أقاربنا ، وأسكن في مدينة ..، كما قرر الثاني قائلاً : إن المدعية ابنة خالتي ، كما أن والدها من الأقارب ، وأسكن في مدينة ..، ثم شهد كل واحدٍ منهما قائلاً: أشهد لله تعالى بأن المدعى عليه هو والد المدعية...وقد غادر المملكة إلى اليمن منذ أكثر من تسع سنوات ولم أعد أره بعد ذلك ولم يصلني أي خبر عنه ولم يحضر للمملكة بعد ذلك ، كما أن جد المدعية لأب متوفى منذ زمن بعيد ، وأقرب ولي هو أخوها الشقيق، وهو عدلٌ صالحٌ لتزويج المدعية ، وبسؤال المدعية عن المزكين للشاهدين أحضرت كلًّا من..، حيث شهد كل واحد منهما بعدالة الشاهدين المذكورين.

الأسباب: قال القاضي أنه بناءً على الدعوى والبينة المعدلة شرعاً وخطاب الجوازات المتضمن أن المدعى عليه قد غادر المملكة بتأشيرة خروج نهائي، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)، لذا ثبت لدي تغيب والد المدعية وليها الشرعي في عقد النكاح.

---

(١٢٠) انظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ، مركز البحوث بوزارة العدل، الرياض١٤٣٨هـ، المجلد الحادي عشر، ص٨٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٩٥٦ – ٣٠٠٧ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

الحكم: للأسباب التي تقدم ذكرها فقد حكم القاضي بأن الولاية قد ارتفعت عن الأب وأنه ثبت صلاحية شقيق المدعية للولاية على أخته فيعقد النكاح وأنه الولي الأقرب، وأقامه ولياً على شقيقته يتولى تزويجها بالكفء، وقد أيد هذا الحكم من محكمة الاستئناف بالقرار رقم ٣٤٢٥٠٢٧٨ وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٥هـ.

ثانياً: التعليق على الحكم: ألزم القاضي المدعية في هذه القضية بإثبات غيبة والدها، وثبت لديه تغيبه بشهادة الشهود المعدلة شرعاً، وخطاب مدير جوازات المنطقة، وعليه قرر نقل الولاية لأخيها الشقيق؛ رفعاً للضرر عنها لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار).

وهذا الحكم من القاضي موافق لما انتهت إليه الدراسة في الغيبة البعيدة للولي وهو أن الولاية تنتقل من الولي الأقرب للأبعد الذي يليه في ترتيب الأولياء.

التطبيق القضائي الثالث [١٢١]:

أولاً: نصّ التطبيق:

الدعوى: ادعت المدعية قائلة: إن والدي قد فقد منذ ثماني سنوات ولم يرجع لنا حتى تاريخه، وقد بحثنا عنه كثيرًا في أماكن متعددة واتصلنا بالجهات الأمنية والمستشفيات ولم نجد خبرًا، وقد بلغت سن النكاح وتقدم لي خطاب ويرغبون بعقد نكاحهم بي، وحيث تعذر ذلك لغياب والدي، لذا أطلب الإذن لوليّ الأكبر بتزويجي، هذه دعواي.

الإجابة : لم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله ولم ترد إفادة عن تبلغه من عدمه ، وقررت المدعية أنها لا تعلم عنوانًا للمدعى عليه لإبلاغه ، وتطلب البحث والتحري عن المدعى عليه ، لذا قرر القاضي الكتابة لشرطة جدة للبحث والتحري عن المدعى عليه ، كما جرت الكتابة لمحافظ محافظة جدة للبحث والتحري ، فوردت الإجابة والمتضمنة ما يلي : بأنه جرى

(١٢١) انظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، مركز البحوث بوزارة العدل، الرياض١٤٣٨هـ، المجلد الثامن، ص١٨٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٩٥٦ – ٣٠٠٧ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

البحث والتحري عن المذكور ولم يتم العثور عليه ، وتم الاستعانة بعمدة حي....وأفاد بعدم معرفته المذكور ، كما جرى الإعلان في صحيفة ...والمتضمن مراجعة المدعى عليه خلال ثلاثين يومًا من الإعلان، وإلا سوف يتم الحكم غيابيًا.

المرافعة: بسؤالها عن بينتها عن تغيب والدها أحضرت الشاهد..، كما أحضرت الشاهد...وبسؤالهما عما لديهما أجابا: نشهد أن المدعى عليه متغيب منذ ثماني سنوات، ولا نعرف له مكانًا.

وبطلب مزكين أحضرت المدعية... وبسؤالهما عن الشهود أجابا: بأنهم ثقات عدول.

الأسباب: ذكر القاضي أنه بناء على شهادة الشاهدين المعدلين شرعًا، وحيث رغبت المدعية إثبات تغيب والدها من أجل تزويجها، وحيث نصّ الفقهاء على أن الولي إذا غاب غيبة منقطعة ولم يوكل من يزوج زوّج الأبعد إن وجد، وإلا فالسلطان ولي من لا ولي له.

الحكم: لما تقدم من أسباب فقد ثبت لدى القاضي صحة دعوى المدعية بتغيب والدها، وأذِن للولي الأبعد أخو المدعية.. بتزويج المدعية وأخواتها، وبذلك حكم، وقد أيد هذا الحكم من محكمة الاستئناف بالقرار رقم ٣٥٢٢٥٦١٤ وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٧هـ.

ثانياً: التعليق على الحكم: في هذه القضية المعروضة على القاضي يلاحظ أن القاضي ألزم المدعية بإحضار بينة على دعواها بتغيب والدها، وحكم بتغيبه بشهادة الشاهدين العدلين، وخطاب الجهات المعنية؛ وأذن للولي الأبعد بتزويجها وتزويج أخواتها مستندًا على ما جاء في كشاف القناع :(وإن غاب الولي غيبة منقطعة ولم يوكل من يزوج زوج الولي الأبعد) والغيبة المنقطعة مالا تقطع إلا بكلفة ومشقة نصّ عليه في رواية عبد الله، قال الموفق: وهذا أقرب إلى الصواب فإن التحديد بابه التوقيف ولا توقيف.

وقد أستند القاضي في نظر الدعوى حال غياب المدعى عليه على المادة (٥٧) من نظام المرافعات الشرعية، حيث نصّت المادة على أنه: إذا غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى ولم يكن تبلغ لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها، فيؤجل

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٩٥٦ – ٣٠٠٧ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة يبلغ بها المدعى عليه، فإن غاب عن هذه الجلسة دون عذر تقبله المحكمة ولم يكن تبلغ لشخصه أو وكيله، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه غيابيًا.

وهذا الحكم من القاضي بنقل الولاية للولي الأبعد موافقٌ للقول الصحيح في مسألة غيبة الولي البعيدة وهو أن الولي الأقرب إذا غاب غيبة بعيدة تنتقل الولاية منه إلى الولي الأبعد؛ دفعاً للضرر عن المرأة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٩٥٦ – ٣٠٠٧ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

الخاتمة

في نهاية هذا البحث أحمد الله تعالى حمداً كثيراً طيباً أن يسَّر لي الكتابة في هذا الموضوع، وأسأله تعالى أن ينفع به وأن يجعله خالصاً لوجهه، **وفيما يلي النتائج التي توصلت إليها:**

١- غيبة الولي: هي خفاءُ الولي عن الأعين، سواء كان محله قريباً أم بعيداً، وسواء كان غيابه باختياره، لتجارة ونحوها، أو مجبراً عليه كالمسجون ونحوه.

٢- رجحت الدراسة أنه لا نكاح إلا بولي، وهو مذهب جماهير الفقهاء.

٣-اختلف الفقهاء في تحديد ضابط الغيبة القريبة للولي، ومن تلك الضوابط أن الغيبة القريبة هي ما كانت دون مسافة القصر، مع إمكان مراجعة الولي وأخذ رأيه؛ لأن البعد لم يعتبر لعينه وإنما لتعذر الوصول إلى الولي وأخذ رأيه.

وقد اجتهدت في جمع أقوال فقهاء الائمة الاربعة في ضابط الغيبة القريبة، مع تحرير تلك الأقوال، ثم وضعت لها ضابطاً عاماً وهو ما يلي: **ضابط الغيبة القريبة:** كل غيبة كانت باختيار الولي، أو كان مجبراً عليها، مع تحقُّق حياته، وإمكان مراجعته وأخذ رأيه في كليهما.

٤-اختلف الفقهاء في تحديد ضابط الغيبة البعيدة، ومن تلك الضوابط أن الغيبة البعيدة هي ما كانت إلى مسافة القصر، ومنها أن يكون الولي بمكان يفوت به الخاطب الكفء؛ لتعذر مراجعته، ومنها أن يكون الولي أسيراً، أو مفقوداً إذا لم يمكن مراجعته، وقد اجتهدت في جمع أقوال الفقهاء في هذا النوع من الغيبة، ووضعت بناء عليها ضابطاً عاماً وهو ما يلي:

ضابط الغيبة البعيدة: كل غيبة كانت باختيار الولي، أو كان مجبراً عليها، ولم يمكن مراجعته في كليهما، أو كان الولي مفقوداً لا تُعلم حياته أو موته.

٥-اختلف الفقهاء في أثر غيبة الولي القريبة على عقد النكاح على قولين : **أولهما** : أن الولاية باقية للولي الأقرب ولا تنتقل عنه إلى غيره ، فيُنتظر الولي ويراسل حتى يقدم أو يوكل من ينوب عنه ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية، والأصح

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٩٥٦ – ٣٠٠٧ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

والأظهر عند الشافعية ، وهو مذهب الحنابلة ، **والآخر**: أن الولاية تنتقل إلى القاضي فيزوجها بغير إذن الولي وإن كانت غيبته قريبة ، وهو ظاهر كلام الإمام الشافعي ، **وترجح**: القول الأول ؛ لقوة دليله وسلامته من الاعتراض ، ولأن التقدم على الولي فيما هو من اختصاصه بدون إذن منه أو توكيله مع القدرة على مراجعته وأخذ رأيه من الافتيات عليه ، وذلك غير جائز ، ولأن نقل الولاية من الولي الأقرب إنما يكون مقبولاً في حال لحوق الضرر بالمولى عليها ، ولا ضرر هنا فلا تنقل الولاية منه إلى غيره.

٦- اختلف الفقهاء في أثر غيبة الولي البعيدة على عقد النكاح على ثلاثة أقوال : **الأول** : أن الولاية تنتقل من الولي الأقرب إلى الولي الأبعد، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة ، **والثاني** : تنتقل الولاية من الولي الأقرب إلى السلطان ، وهو مذهب الشافعية ، والمالكية، **والثالث**: أن الولاية باقية للولي الأقرب الغائب ولا تنتقل منه إلى الأبعد بحال ، بل ينتظر الأقرب حتى يحضر ، وبه قال زفر من الحنفية، وعبد الملك من المالكية ، **وترجح** : القول الأول ؛ لقوة دليله ، وضعف دليل القولين الثاني والثالث ، ولما في القول الأول من رفع الحرج عن المكلفين والتيسير عليهم ، وتحقيق مصالحهم ، وهذا هو مقصود الشريعة وغايتها .

٧- اطلعت في الدراسة التطبيقية على أكثر من ثلاثين مجلداً من مدونات الأحكام القضائية الصادرة عن وزارة العدل ولم أعثر فيها على أي قضية تتعلق بغيبة الولي القريبة؛ ولعل ذلك باعتبار أن الغيبة القريبة لا تُلحق ضررًا بالمرأة، فليس هناك حاجة لرفع الأمر للقاضي والمطالبة بنقل الولاية؛ لتيسر مراجعة الخاطب للولي ومعرفة رأيه، وهو مذهب جماهير الفقهاء، أما ما يتعلق بغيبة الولي البعيدة فإن القضاء في المملكة العربية السعودية يجري الحكم فيها على أن الولاية تنتقل إلى الولي الأبعد الذي يلي الأقرب في ترتيب الأولياء، وهو مذهب فقهاء الحنفية والحنابلة، وهو الذي انتهت إليه الدراسة .

٨-أن الأحكام القضائية في المملكة العربية السعودية مصدرها نصوص الشريعة وقواعدها المقررة ومنها أن الضرر يزال.

وختاماً أسأل الله تعالى أن يجعل عملي كله صالحاً ويجعله لوجهه خالصاً ولا يجعل لأحد فيه شيئاً، والحمد لله رب العالمين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٩٥٦ – ٣٠٠٧ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

Absence of the guardian and its impact on Marriage Contract

Dr. BADRYAH FRAIH SAYYAH ALANAZI

Professor of Assistant Jurisprudence in the department of Islamic Studies at HAFR ALBAJTIN College of Literature

Abstract: Praise be to Allah the Lord of the worlds and may the blessings and peace of Allah be upon our prophet Muhammad and upon all his family and companion. This research was entitled by" Absence of the Gordian and its impact on Marriage Contract": Jurisprudence Comparative Study. This study aims at identifying the rightful meaning of guardian absence, kinds of that absence and its control with revealing its impact on marriage contract and the situation of the judiciary in the Kingdom of Saudi Arabia in the guardian absence. The study's methodology was comparative analysis inductive approach. The research is divided in to introduction, Four sections and conclusions; its most significant results have been:

The meaning of guardian absence: its dimension of f the guardian, his out of the public eye, his disappearance and low visibility whether his absence by his own free will and choice, as his absence for trade, or he was compelled to be absent, such as a prisoner and so on، Control of near absence of guardian: Each absence was by the choice the guardian, or he was forced to be absent, and making sure of his life with the possibility to review him and taking his opinion in both of them. Control of far absence of guardian: Each absence was by the choice of the guardian or he was forced to be absent, and it was impossible to review him in both of them or the guardian missing so that his life or death couldn't be known. The study suggested that in case of the near absence of the guardian, the guardianship remains for him and doesn't transfer to someone else. The study suggested that in case of far absence of the guardian, the guardianship transfer from him to farthest.The judiciary in the Kingdom of Saudi Arabia judged in far absence of the guardian that the guardianship transfer from him to farthest and this is what the study concluded. **Keywords**: Absence, Guardian, Marriage- The judiciary .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٩٥٦ – ٣٠٠٧ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

المراجع والمصادر:

١–القرآن الكريم.

٢–ابن العربي: محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (٥٤٣هـ)، أحكام القران، تحقيق: رضا فرج الهمامي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م.

٣– الدكتور أحمد الحصري، الأحوال الشخصية، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ–١٩٩٢م.

٤ – ابن مودود: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ = ١٩٣٧م.

٥– الألباني: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

٦– ابن نصر: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

٧– الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.

٨– المرداوي: علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي.

٩– ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٩٥٦ – ٣٠٠٧ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

١٠– الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

١١– ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م.

١٢– ابن الملقن: عمر بن علي الشافعي (ت ٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٣– العمراني: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.

١٤- ابن رشد الجد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

١٥– الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

١٦– ابن المواق: محمد بن يوسف المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ = ١٩٩٤م.

١٧– اللخمي: علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨هـ)، التبصرة، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ = ٢٠١١م.

١٨– الزيلعي: عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٩٥٦ – ٣٠٠٧ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

١٩– السمرقندي: علاء الدين محمد السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠– البركتي: محمد عميم الإحسان المجدّدي البركتي (ت ١٣٩٥هـ)، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م.

٢١– البغوي: الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي (ت ٥١٠هـ)، تفسير البغوي –معالم التنزيل في تفسير القرآن– تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٢– ابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن الحاجب المالكي (ت٧٧٦هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي، تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨ م.

٢٣– الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تفسير الإمام الشافعي، تحقيق: الدكتور أحمد بن مصطفى الفرَّان، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٢٤– البغوي: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٠هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

٢٥– الصقلي: محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١هـ)، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ = ٢٠١٣م.

٢٦– الأزدي: محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ) جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى،١٩٨٧م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٩٥٦ – ٣٠٠٧ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

٢٧– الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.

٢٨– ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢هـ)، حاشية ابن عابدين –رد المحتار على الدر المختار–، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.

٢٩– الماوردي: علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.

٣٠– ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت٣٩٥هـ)، حلية الفقهاء، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ،١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٣١– ابن الملقن: عمر بن علي الشافعي (ت٨٠٤هـ)، خلاصة البدر المنير، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٣٢– النووي: يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ = ١٩٩١م.

٣٣– الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م.

٣٤– أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى،١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م.

٣٥– ابن ماجه: محمد بن يزيد – ماجه – القزويني (ت ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٩٥٦ – ٣٠٠٧ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

٣٦– النسائي: أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي (ت ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م.

٣٧– الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي (ت ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٣٨– البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات –دقائق أولي النهى لشرح المنتهى–، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.

٣٩– النووي: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٤٠– الجوهري: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، الصحاح المسمى تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م.

٤١– المقدسي: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي (ت ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م.

٤٢– الرافعي: عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر، بيروت.

٤٣– ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (٨٦١هـ)، فتح القدير، دار الفكر، بيروت.

٤٤– النفراوي: أحمد بن غانم بن سالم النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.

٤٥– ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٩٥٦ – ٣٠٠٧ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

٤٦– البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

٤٧– الدكتور عبد الإله بن محمد الملا، الكواشف الجلية عن مصطلحات الحنفية، الأحساء، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤٨– ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٤٩– ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

٥٠– السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.

٥١– النووي: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت.

٥٢– مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٥م.

٥٣– ابن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (ت ٢٦٦هـ)، الدار العلمية، الهند.

٥٤– ابن البيع: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ- ١٩٩٠م.

٥٥- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.

٥٦- العسكري: الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، معجم الفروق اللغوية، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٥٧- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م.

٥٨- مجمع اللغة العربية (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة.

٥٩- ابن نصر: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

٦٠- المطرزي: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم الخوارزمي المطرزي (ت ٦١٠هـ)، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي.

٦١- ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م.

٦٢- الشربيني: محمد بن الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

٦٣- الرجراجي: علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد ٦٣٣هـ)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٩٥٦ – ٣٠٠٧ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

٦٤– مالك بن أنس الأصـــبحي (ت١٧٩هـ) الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

٦٥– الدّميري: محمد بن موسى بن عيسى الدّميري (ت ٨٠٨هـــ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م.

٦٦– الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: الأستاذ الدكتور عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م.

٦٧– ابن أبي زيد: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م.

٦٨– الكلوذاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت ٥١٠هـ)، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م.

٦٩– ابن عرفة: محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع المالكي (ت٨٩٤هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية –شرح حدود ابن عرفة–، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى ،١٣٥٠هـ.

٧٠– الدكتور عوض بن رجاء العوفي، الولاية في النكاح، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.